

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 76 @ وسيأتي الكلام عليها في محالها و بشرط أجل ورهن وكفيل معلومين لعوض من مبيع أو ثمن في ذمة للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها وقال تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة